

العنوان:	مقارنة بين الإمام ابن حزم و الإمامين سيف الدين الأمدى و شمس الأئمة السرخسي
المؤلف الرئيسي:	محمد، عبدالله أحمد عبدالله
مؤلفين آخرين:	أحمد، أزهرى علي(مشرف)
التاريخ الميلادي:	1999
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 193
رقم MD:	711757
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الاسلامية
الكلية:	كلية أصول الدين
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الفقه الإسلامى، أصول الفقه، الإمام ابن حزم، الإمام الأمدى، الإمام السرخسي
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/711757">http://search.mandumah.com/Record/711757</a>

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

محمد، عبدالله أحمد عبدالله، و أحمد، أزهرى علي. (1999). مقارنة بين الإمام ابن حزم و الإمامين سيف الدين الأمدى و شمس الأئمة السرخسي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://711757/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

محمد، عبدالله أحمد عبدالله، و أزهرى علي أحمد. "مقارنة بين الإمام ابن حزم و الإمامين سيف الدين الأمدى و شمس الأئمة السرخسي" رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان، 1999. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/711757>

## الفصل الثاني

### تأثير ابن حزم بمن قبله وتأثيره على من بعده

المبحث الأول : تأثير ابن حزم بمن قبله

وفيه مطلبان

المبحث الثاني : تأثير ابن حزم على من بعده

# البحث الأول

## تأثير ابن حزم بين قباله

- المطلب الأول : تأثير ابن حزم بالإمام الشافعي .
- المطلب الثاني : تأثير ابن حزم بدادود الظاهري .

## المطلب الأول

### تأثير ابن حزم بالإمام الشافعي

لقد بدأ ابن حزم حياته العلمية مالكيًا متأثرًا بالمذهب المالكي السائد في الأندلس في عصره ، فقد أخذ عن ابن الجصور<sup>(١)</sup> الفقيه المالكي ، ولكن سرعان ما تحول إلى المذهب الشافعي والذي لم يكن له وجود يذكر في الأندلس ، ولكن كان هذا تأثرًا بالإمام الجليل الشافعي<sup>(٢)</sup> وأصبح علم الأصول وقد تعصب ابن حزم للشافعية تعصباً جعله خصماً للمالكية<sup>(٣)</sup> .

وقد كانت الشافعية المرحلة الثانية لابن حزم حتى انتقل إلى الظاهرية واستقر عليها ، ولكن ظل تأثير الإمام الشافعي واضح البصمات بين القسمات على ابن حزم وفقهه وأصوله الفقهية دون سائر المذاهب الأربعة .  
لأن المالكية والتي تمذهب بها أولاً لم يكن لها أثر واضح على ابن حزم بل

(١) سبق ترجمته ص (٩) .

(٢) هو : محمد بن إدريس العباس بن عثمان بن شافع ، الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسب الشافعية ، قال المبرد : " كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات " قال الإمام أحمد : " ما أحد ممن بيده محبرة أوراق إلا وللشافعي في رقبة منه " . وقال أبو ثور : من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفة وثباته وتمكنه فقد كذب " . وقال ابن خلكان : " يتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه .  
كان برع في الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث وأفنى وهو ابن عشرين سنة ، وكان ذكياً مفطحاً .

درس على الإمام مالك وسمع منه الموطأ وتفقه على يديه وعلى فقهاء المدينة ، ثم رحل إلى اليمن ، فولّى بعض الأعمال هناك ، ثم رحل إلى بغداد ، ثم إلى مصر .  
وكان مولده بمدينة ( غزة ) بفلسطين عام ١٥٠ هـ وقيل إنه ولد في اليوم الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة ، وتوفي بمصر عام ٢٠٤ هـ .

ومن مصنفاته ( رسالة في الأصول ) وكتاب ( الأم ) وكتاب ( المبسوط ) وكتاب ( جماع العلم ) .  
راجع : وفيات الأعيان ( ١٦٣/٤ - ١٦٩ ) - تاريخ بغداد ( ٥٦/٢ - ٧٣ ) للخطيب البغدادي - أصول الفقه تاريخه ورجاله ( ٦٣ - ٧٠ ) للدكتور شعيب أ. اسحاق

(٣) قال ابن حبان : " ومال أولاً إلى النظر على رأي الشافعي وناضل عن مذهبه حتى وسم به ، فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء ، وعيب بالذود ) راجع سير أعلام النبلاء ( ١٨٨/١٨ ) للذهبي .

كانت مرحلة عارضة في حياته العلميّة لم تضرب بجذورها في نفسه ، وأمّا الأحناف فقد كان يراهم ابن حزم أنّهم أهل الرأي وهم أبعد من المالكيّة عنده .

وأمّا الحنابلة وإن كان ابن حزم يوافق الإمام أحمد في بعض أقواله<sup>(١)</sup> التي إنفرد بها عن الجمهور ، ولكن نجد تأثير الحنابلة عليه قليلاً جداً ، وهذا واضح من كتبه الفقهيّة والأصوليّة ، حيث إنّّه لم يكن يورد لهم ذكراً ولم يكن يذكر أقوالهم مع كثرة ذكره للأقوال ، ولعلّ هذا لقلة إطلاعه على مسائلهم ، أو لأنّه كان يعدّ الإمام أحمد من أهل الحديث وليس من الفقهاء . فلم يذكر أقوال الإمام أحمد بن حنبل الموافقة له ، حتّى في مسألة القياس فإنّه نقل في رواية عن ابن حنبل تفيد أنّّه ينفي القياس ، حتّى ذكره بعض العلماء أنّه من نفاة القياس<sup>(٢)</sup> .

لقد تأثرت المدرسة الظاهريّة عموماً بالإمام الشافعي بدءاً من داود الظاهري والذي أخذ أدلّة الشافعي في نفي الاستحسان ونفي بها القياس .

فالإمام الشافعي لا يأخذ إلّا بالنصّ أو الحمل على النصّ بالقياس فقط ولا يتعدى ذلك ، ومعلوم عنه شدة تمسكه بالسنة حتّى لقب بناصر السنة .

لذلك نجد أنّ ابن حزم لا يذكره إلّا مُشيداً به ويرفع مكانته ويقدمه على غيره .

وسوف أتناول مسألتين تبيّن طرفاً من إتجاهات الشافعي التي تأثر بها ابن حزم .

### المسألة الأولى : نفي الاستحسان :-

نجد أنّ الإمام الشافعي وابن حزم قد اتفقوا على أنّ الاستحسان باطل ، وهو اتّباع للهوى ، وتشريع في دين الله بالشهوة ، وهو باب في الفقه غير منضبط تضطرب فيه الأحكام .

يُفرد الشافعي في كتابه الأم باباً في إبطال الاستحسان<sup>(٣)</sup> ويقول فيه : "ولا يجوز

(١) ومنها مسألة اختصاص الإجماع بإجماع الصحابة قال الشوكاني : وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد ، إرشاد الفحول (٨٢) ، وقال أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي : وقد أوما إليه أحمد في رواية أبي داود ... ، إلا أنّ شيخنا - ابن قدامة - قال : هو محمول على أحاديث التمهيد في أصول الفقه (٢٥٦/٣-٢٥٧) لابي الخطاب الحنبلي ط جامعة أم القرى ، ومنها أيضاً أن خبر الواحد يفيد اليقين . راجع هامش ص (١٠٣، ٥٢) .

(٢) قال سعيد الأفغاني : وقد حفظ الشعراني في ميزانه ، والرازي في تفسيره ، والمقرئ في أنماطاً وقضايا للظاهريّة ... ، وعدوه ممن قال بالظاهر الإمام أحمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة فهو بتركة القياس وأخذه بالمأثور ووقفه عند النصوص أشبه بالظاهريّة . رسالة ابن حزم الأندلسي (٦٢-٦٣) لسعيد الأفغاني وكذا في

(٣) كتاب الأم ( المجلد الرابع - الجزء السابع / ٢٩٤-٣٠٤ ) للشافعي . دائرة المعارف الإسلامية ( ١٥ / ٤١١ )

له أن يحكم ولا يفتى بالاستحسان". ويستدل بقوله تعالى ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾<sup>(١)</sup> ويقول: "فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت أن السدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى".

وقال أيضاً: "أفريت إذا قال الحاكم أو المفتى في النّازلة ليس فيها نصّ خبر ولا قياس، وقال: استحسن فلا بد أن يزعم أنه جائز لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء بضروب من الحكم والفتيا".

وأيضاً قد أفرد في كتابه الرسالة (باب الاستحسان)<sup>(٢)</sup> وقال فيه: "وإنما الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين، لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شريعاً". ونجد أن ابن حزم قال بنفس قول الشافعي ونحوه. يقول ابن حزم: "قال المالكيون بالاستحسان في كثير من مسائلهم...، وأمّا الحنفيون فأكثرُوا فيه جداً، وأنكره الشافعيون"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: "والحق حق وإن استقبّحه الناس، والباطل باطل وإن استحسّنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة وإتباع للهوى وضلال"<sup>(٤)</sup>.

### المسألة الثانية :-

ينهج ابن حزم في تقسيم اللفظ إلى عام وخاص<sup>(٥)</sup> منهج الإمام الشافعي في الرسالة وتبعه أيضاً في اعتبار اللفظ المشترك من قبيل العام. ذهب الشافعي في كتابه الرسالة إلى تقسيم الألفاظ إلى<sup>(٦)</sup>:

١- عام ظاهر يراد به العام، أي يراد به كل ما يدخل في مفهوم السياق.

(١) سورة القيامة الآية (٣٦).

(٢) الرسالة (٥٠٣-٥٠٧) للإمام محمد بن إدريس بتحقيق أحمد محمد شاكر.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٦/٦) لابن حزم.

(٤) المرجع السابق (١٧/٦).

(٥) إنَّ اللفظ إن وضع لمعنى واحد ينفرد به يسمى خاصاً، وإن وضع لمعنى متعدد مستغرق لجميع أفرادها يسمى عاماً، وإن وضع لمتعدد يسمى مشتركاً. راجع لتعريف العام والخاص، التمهيد (٥/٢) (٧/٢)،

إرشاد الفحول (١١٢) (١٤١).

(٦) كتاب الرسالة (٥٣-٥٨، ١٤٨-١٨٦) للإمام محمد بن إدريس الشافعي. وراجع أيضاً في المختار من الرهات (١/٢٤٤).

٢- عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص .

٣- عام ظاهر يراد به الخصوص .

وأنَّ المشترك عنده يجوز أن يراد به كل معانيه .

ويقول ابن حزم : " الكلام يُنقسم إلى ثلاثة أقسام ، فمنه خصوص يراد به الخصوص كقولم : زيد وعمرو وما أشبه ذلك .

وعموم يراد به العموم ، ومعنى ذلك حمله على كل ما يقتضيه لفظه ، فمنه ما

يكون اسماً لجنس يعم أنواعاً كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ ﴾<sup>(١)</sup> ،

ومنها ما يكون اسماً لنوع كقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ ۖ ﴾<sup>(٢)</sup> . . . ، ومنها

ما يقع لأهل صفة ما من النوع كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ۖ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فكان ذلك عموماً لكل صدقة فرض ... ، وعموماً لكل مسكين ... ؛

والقسم الثالث : عموم دلَّ نصُّ القرآن والسنة على أنه استثنى<sup>(٤)</sup> منه شيء ،

فخرج ذلك المستثنى مخصوصاً من الحكم الوارد بذلك اللفظ .<sup>(٥)</sup>

وقال أيضاً : " ومن العموم أن يكون لفظاً مشتركاً يقع على معان شتى وقوعاً مستوياً

في اللغة " . ثم يرد على من خالف ذلك من أصحابه الظاهرية<sup>(٥)</sup> .

أستطيع أن أقول : إنَّ ابن حزم قد تأثر بالإمام الشافعي في مرحلة من مراحل

نضوجه العلمي ، وأنه قد قرر كثيراً من آراء الشافعي واعتمدها ، ولكنه لم يثبت عليها

بل تعداها وأنطلق منها إلى أقواله المخالفة لجماهير العلماء ، من نفي القياس ، ونفي

الاجتهاد بالرأى جملة ، فلا يُعمل عقلاً في سبر أغوار النصوص بل يأخذ بظاهر النص

دون النظر إلى ما وراءه .

(١) سورة الأنبياء (٣٠) .

(٢) سورة النحل الآية (٨) .

(٣) سورة التوبة الآية (٦٠) .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١٢٧/٣-١٢٩) لابن حزم .

(٥) المرجع السابق (١٢٩/٣) .

## المطلب الثاني

### تأثير ابن حزم بداود الظاهري

لقد قدّمنا أنّ ابن حزم الأصولي مر بثلاث مراحل وكانت المرحلة الثالثة والتي إستقر عليها ودافع عنها هي الظاهريّة .

قال ابن حيّان : " ثمّ عدل إلى قول أصحاب الظاهر ، فنقحه ، وجادل عنه وثبت عليه إلى أن مات ، وكان يحمل علمه هذا ويجادل عنه من خالفه على استرسال في طباعه ، ومذلّ بأسراره (١) " . (٢)

وقد أصبح ابن حزم علماً من أعلام الظاهريّة حينما بدأت تنزوي في المشرق الإسلامي على يد أبي يعلى الفراء الحنبلي (٣) ، أقامها ابن حزم في الأندلس ووضع القواعد والمؤلفات العظيمة في أصول الظاهريّة ، وجمع من تراثهم وتحرير مسائلهم ، وبذل المجهود في ذلك بما لم يفعله أحد من علماء الظاهريّة لا من قبله ولا من بعده . والظاهريّة تلك التي ملكت لب ابن حزم وجوارحه ، هي المدرسة الفقهيّة التي برزت على يد داود بن خلف الأصفهاني (٤) المتوفى عام ٢٧٠ هـ .

---

(١) أي طابت نفسه بإقضاء أسرار العلم .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠٠/١٨) للذهبي .

(٣) هو : محمد بن الحسن بن خلف بن أحمد الفراء القاضي ، أبو يعلى شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم في الفروع ، سمع الحديث الكثير ، قال ابن الجوزي : كان من سادات العلماء النقات ، تولى النظر في الحكم بحريم الخلافة وكان إماماً في الفقه وله التصانيف الحسان الكثيرة في فقه الإمام أحمد . راجع الأعلام (٢٣/٧) للزركلي - البداية والنهاية (٩٤/١٢) لابن كثير .

(٤) هو : داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان ، الفقيه الظاهري ، أصفهاني الأصل ، سمع من سليمان بن حرب وإسحق بن راهويه المسند والتفسير ، وهو إمام الظاهريّة ، كان ورعاً ناسكاً زهداً ، وكان في كتبه حديث كثير إلّا أنّ الرواية عنه عزيزة ، قال أبو العباس : كان عقله أكثر من عمله وقال الحسين بن إسماعيل : لقد رأيت داود بن علي يصلي فما رأيت مسلماً يشبهه في حسن تواضعه .

لقد تخرج داود على تلاميذ الشافعي وكان معجباً به جداً ، وله مصنف في فضائل الشافعي ، كان فصيحاً متكلماً قوى الحجة ، حاضر البديهة ، لا يهاب أحداً في إعلان ما يعتقده . قال أوزرعة : لو اقتصر على ما يقتصر عليه أهل العلم لظننت أنه يكمد أهل البدع بما عنده من البيان والأدلة ولكنه تعدى . وقال ابن كثير : نشأ ببغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها ... ، وكان من المتعصبين للشافعي ، وقد كان من الفقهاء المشهورين ولكنه حصر نفسه بنفيه للقياس الصحيح فضاق بذلك ذرعه في أماكن كثيرة في الفقه فلزمه القول بأشياء قطعية صار إليها بسبب إتباعه الظاهر المجرد من غير تفهم لمعنى النص ، عاصر الإمام أحمد بن =

لقد بدأ داود الظاهري حياته العلمية شافعيًا متعصبًا للشافعية وأعجبه فيها  
تمسكها بالنصوص ، والابتعاد عن الرأي وتضييق مجالاته ، ولكن سرعان ما تخطى  
الشافعية ، ولم ينكر الرأي فحسب بل أنكر أيضاً القياس ، ثم أنكر التقليد للأئمة وفتح  
باب الاجتهاد على مصراعيه . ولقد قام بنشر المذهب الظاهري بعد داود علماء منهم  
محمد بن داود<sup>(١)</sup> والذي كانت له مناظرات ومساجلات مع علماء عصره .

وقد كانت لهذا المذهب حياة في المشرق الإسلامي فقد كان المذهب الظاهري  
والذي يقال له الداودي أيضاً ، مذهباً منتظماً له أصوله وقواعده وقد أمتد سلطانه إلى  
فارس وخراسان ، وكان المذهب الرابع حتى استطاع أبو يعلى الفراء أن يحل المذهب  
الحنبلي مكانه .

وأما في الأندلس فقد أخذ المذهب الظاهري يتسرب عبر العلماء الأندلسيين الذين  
سافروا إلى المشرق لكي ينهلوا منه العلم ، ومنهم من التقى بالإمام أحمد ومعاصريه ،  
كدواد بن خلف وغيرهم ، ومن هؤلاء العلماء بقي ابن مخلد<sup>(٢)</sup> والذي كان ابن حزم  
معجباً به أشد الإعجاب وكان يثني على مؤلفاته حيث يقول : " وفي تفسير القرآن كتاب  
أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد فهو الكتاب الذي أقطع قطعاً لا أستثنى فيه ، أنه لم يؤلف  
في الإسلام تفسير مثله ولا تفسير محمد بن جرير الطبري ولا غيره "<sup>(٣)</sup> . وقد أدخل بقي  
هذا علوم الحديث وفقه المذاهب الأخرى ممّا مهد للظاهرية ، وكذلك ابن وضاح<sup>(٤)</sup> والذي

---

= حنبل ولكن الإمام أبي أن يدخله مجلسه لأنه كان يقول بخلق القرآن ، ولد عام ٢٠١ هـ وتوفي عام ٢٧٠ هـ ،  
وله مؤلفات كثيرة لم تحفظ لنا . راجع : تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) للخطيب البغدادي - ط دار الفكر - البداية  
والنهاية (٤٧/١١ - ٤٨) لابن كثير ط مكتبة المعارف بيروت - الأنساب (٩٩/٤) للسمعاني .

(١) هو : محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر ، أديب مناظر شاعر ، كان من أذكاء العالم  
ولد عام ٢٥٥ هـ ببغداد وعاش بها وتوفي بها مقتولاً عام ٢٩٧ هـ ، كان يلقب بعصفور النار لنحافته وصفرة  
لونه ، كان فقيهاً أديباً شاعراً ظريفاً ، وكان يناظر أبا العباس بن سريج ، وكان على مذهب أبيه ، وله من  
الكتب ( والوصول الى معرفة الاصول ) . راجع : وفیات الأعيان (٢٥٩/٤ - ٢٦١) لابن خلكان ط دار الثقافة  
بيروت - أصول الفقه تاريخه ورجاله (٩٥-٩٧) للدكتور شعبان .

(٢) سبق ترجمته ص (٨٧) .

(٣) نفح الطيب (١٦٠/٤) للحافظ المقرئ .

(٤) هو : محمد بن وضاح بن بزيغ أبو عبد الله ، الإمام الحافظ ، وكان جده مولى لعبد الرحمن الداخل ، وكان  
معاصراً لبقي بن مخلد ، وهو محدث من أهل قرطبة رحل إلى المشرق وأخذ عن كثير من العلماء وعاد إلى  
الأندلس ، فانتشر بها عنه علم جم وله تصانيف منها ( البدع والنهي عنها ) ( ومستخرج العلم ) توفي عام ١٣٤ هـ  
الأعلام (١٣٣/٧) للزركلي - بغية الملتبس (١٣٤) للضبي .

كان من علماء الحديث وهؤلاء العلماء قدّموا أرضية علميّة جيدة للظاهريّة في الأندلس التي لم تكن تعرف سوى المذهب المالكي .

### بعض معالم المدرسة الظاهريّة :-

نجد أنّ من أهم معالم المدرسة الظاهريّة ، أنّها منعت من البحث العقلي في أي حكم شرعي ، فلم تسمح بأن يمتد الحكم بالقياس إلى حالة مماثلة ، أو أن ينتقل الحكم من الخاص إلى العام ، والظاهريّة مع نفيها للقياس تنفي كذلك كل ضروب الاجتهاد بالرأى والاستنباط وتبطل التقليد مطلقاً <sup>(١)</sup> ، وقد نهوا عن تقليد المذاهب الأربعة وغيرها ، وعندهم أن مذهب الإمام مالك يقوم على الرأى مثله مثل أبي حنيفة وأن الشافعي إنما ينظم قواعد الرأى ولم يبطله .

وكذلك الظاهريّة لم تفتن إلى مراتب الأوامر والنواهي فالأوامر والنواهي التي فسرتها المذاهب الأخرى في بعض الأحيان بأنّها مجرد رخصة أو مستحب ، أو نهى يحمل على التنزيه والكراهة نجدها عند الظاهريّة إمّا واجبة أو محرمة تحريماً مطلقاً <sup>(٢)</sup> .

### موقف العلماء من الظاهريّة :-

لقد قوبلت الظاهريّة من العلماء بالاستتكار والاعتراض ، وقد تصدى لها بعض العلماء بالمناظرات والردود ، وقد تصدى أبو العباس ابن سريج <sup>(٣)</sup> لمحمد بن داود بالمناظرات والرد على داود الظاهري، وهذا الاستتكار لأن الظاهريّة أنكرت أموراً في حكم المجمع عليها .

---

(١) نجد أنّ الظاهريّة قد أسرفوا في إبطال التقليد حتّى أنّهم لا يجوزونه لا للعامي ولا لغيره يقول ابن حزم : "التقليد كله حرام في جميع الشرائع أولها عن آخرها" الإحكام في أصول الأحكام ( ١٥٠/٦ ) لابن حزم ، ويقول أيضاً : " فإن قال قائل فكيف يطعن العامي إذا نزلت به النازلة " قال أبو محمد : فالجواب وبالله تعالى التوفيق : إنّنا قد بيّنا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ، ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم ولا عالم من عامي ... ، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلدة ، والعامي والعذرء المخدرة ، والراعي في شغف الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق ، والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله عليه السلام في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا " . الإحكام في أصول الأحكام ( ١٥١/٦ ) لابن حزم .

(٢) راجع دائرة المعارف الإسلامية مادة ( الظاهريّة ) ( ١٥ / ٤٨٧ - ٤١٢ )

(٣) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس فقيه الشافعية في عصره كان يلقب بالباز الأشهب ، ولى القضاء بشيراز وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الأفاق ، وكان حاضر الجواب له مناظرات مع محمد بن داود وله كتاب في الرد على داود في إبطال القياس ولد عام ٢٤٩ ببغداد وتوفي بها عام ٣٠٧ هـ وفيات الأعيان ( ١ / ٦٦ - ٦٧ ) لابن خلكان - البداية والنهاية ( ١١ / ١٢٩ ) لابن كثير .

اختلاف العلماء في هل يعتد بخلاف داود وأصحابه في الفروع :-

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال ذكرها السبكي في طبقات الشافعية

وهي:-

القول الأول : اعتباره مطلقاً أى أنَّ خلافهم معتبر في مسائل الفروع ، وقال ابن الصلاح <sup>(١)</sup> : " إِنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مَذْهَبُنَا -

القول الثانى : عدم اعتبار خلافهم مطلقاً ، رواه أبو اسحاق الاسفراينى <sup>(٢)</sup> وقال: قال الجمهور: إِنَّهُمْ لَا يَبْلُغُونَ رتبة الاجتهاد ولا يجوز تقليدهم القضاء وأنَّ أبا هريرة <sup>(٣)</sup> لا يعتد بخلافهم في الفروع وهذا هو اختيار إمام الحرمين <sup>(٤)</sup> فقد قال : والمحققون من علماء الشريعة لا يقيمون لأهل الظاهر وزناً وقال كل مسلك يختص به أهل الظاهر عن القياس فالحكم بحسنه منصوص ، وقال : وبحق قال حبر الأصول القاضي أبو بكر <sup>(٥)</sup>:

---

<sup>(١)</sup> هو : عثمان بن عبد الرحمن ( صلاح الدين ) ابن موسى الشهرزورى الكردى المعروف بابن الصلاح أحد فصلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه ، وأسماء الرجال ، ولاء الملك الأشرف تدریس الحديث ، ومن مصنفاته كتاب معرفة أنواع علوم الحديث ولد عام ٥٧٧هـ وتوفي عام ٦٤٣ . الأعلام (٣٦٩/٤) للزركلى - وفيات الأعيان (٢٤٣/٣-٢٤٥) لابن خلكان .

<sup>(٢)</sup> هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو إسحاق الاسفراينى ، عالم بالفقه والأصول كان يلقب بركن الدين ، وكان من المجتهدين في العبادة والمبالغين في التحرج والورع وله تصانيف منها ( رسالة في أصول الفقه ) ، توفي عام ٤١٨هـ . راجع وفيات الأعيان (٢٨/١) لابن خلكان - أصول الفقه تاريخه ورحاله (١٥١) للدكتور شهاب الدين محمد اسماعيل

<sup>(٣)</sup> هو : الحسن بن الحسين ابن أبى هريرة ، أبو على الفقيه إنتهت إليه إمامة الشافعية في العراق وكان عظيم القدر مهيباً ، وله كتاب ( شرح المزنى ) وكتاب ( المسائل في الفقه ) توفي ببغداد عام ٣٤٥هـ . وفيات الأعيان (٧٥/٢) لابن خلكان .

<sup>(٤)</sup> هو : عبد الملك بن يوسف بن محمد الجوينى أبو المعالى ، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في ( جوين ) بنيسابور ورحل إلى بغداد ، ثم جاور مكة ، بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ، قيل عنه الفقه فقه الشافعي والأدب أدب الأصمعى والوعظ وعظ الحسن البصرى وله التصانيف ( البرهان ) ( والورقات ) ( وغيث الأمم في التباس الظلم ) . وفيات الأعيان (١٦٧/٣-١٧٠) لابن خلكان - الأعلام (١٦٠/٤) للزركلى .

<sup>(٥)</sup> هو : محمد بن الطيب بن جعفر أبو بكر المعروف بالباقلانى البصرى المالكى الفقيه قاضى من كبار علماء الكلام ، إنتهت إليه رئاسة الأشاعرة ، ولد بالبصرة عام ٣٣٨هـ وتوفي بها عام ٤٠٣هـ ، كان جيد الاستنباط سريع الجواب ، فقيه متكلم أصولى ، ومن تصانيفه ( التمهيد ) ( والمقتنع في أصول الفقه ) . الأعلام (١٧٦/٦) للزركلى - وفيات الأعيان (٢٦٩/٤-٢٧٠) لابن خلكان .

إِنِّي لا أعدم من علماء الأُمَّة ، ولا أبالي بخلافهم ولا وفاقهم، وقال: إِنَّ أصحاب الظاهر ليسو من علماء الشريعة وإنَّما هم نقلة إن ظهرت الثقة .  
القول الثالث : إِنَّ قولهم معتبر إِلَّا فيمَا خالف القياس الجليّ وهو رأى الشيخ أبى عمرو ابن الصلاح <sup>(١)</sup> .

### بعض المسائل التى تأثر فيها ابن حزم بدادود الظاهرى :-

#### المسألة الأولى : إبطال القياس :-

إِنَّ من أعظم المسائل التى شنع العلماء بسببها على داود هى نفيه للقياس ، قال الخطيب البغدادي : " وهو أوّل من أظهر إنتحال الظاهر ونفى القياس في الأحكام " <sup>(٢)</sup> وقال ابن كثير : " وكان من العلماء المشهورين ولكن حصر نفسه بنفيه للقياس " <sup>(٣)</sup> .

ففي هذه المسألة نجد أَنَّ داود قد خالف بنفيه للقياس جمهور العلماء من الشافعية <sup>(٤)</sup> والمالكية <sup>(٥)</sup> والحنفية <sup>(٦)</sup> والحنابلة <sup>(٧)</sup> ومن قبلهم الصحابة والتابعين وتبعه ابن حزم في ذلك أذ يقول : " ذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة ... وهذا هو قولنا الذى ندين به " <sup>(٨)</sup> .

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٣) لتاج الدين السبكي .

(٢) تاريخ بغداد (٣٧٤/٨) للخطيب البغدادي ط دار الفكر .

(٣) البداية والنهاية (٤٨/١١) لابن كثير .

(٤) وأقوال علماء الشافعية في إثبات القياس كثير منها ، قال الرازي : والذى نذهب إليه وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين إن القياس حجة في الشرع . كتاب المحصول في علم الأصول (٢٦/٥) للرازي ط مؤسسة الرسالة وقال الغزالي : فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل ادعوا حظر الشرع له ، والذى ذهب إليه الصحابة بأجمعهم وجماهير الفقهاء والمتكلمين من بعدهم رحمهم الله وقبوع التعبد به شرعاً - المستصفي (٢٣٢/٢) للغزالي ط المطبعة الأميرية ببولاق . وقال ابن برهان : وقد اتفق كافة الفقهاء على أنّه وقع التعبد بالقياس خلافاً لداود فإنه منع من ذلك - الوصول إلى الأصول (٢٤٣/٢) لأحمد بن برهان البغدادي ط مكتبة المعارف .  
(٥) ومن أقوال المالكية ، قال ابن الحاجب : يجوز التعبد بالقياس خلافاً للشيعة وللنظام - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (١٨٦) لأبى عمر عثمان ابن الحاجب ط دار الكتب العلمية بيروت .

(٦) قال السرخسي الحنفي : مذهب الصحابة ومن بعدهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين رضوان الله عليهم جواز القياس بالرأى على الأصول - أصول السرخسي (١١٨/٢) للسرخسي .

(٧) ومن أقوال الحنابلة : قال أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي : يجوز التعبد بالقياس الشرعي عقلاً وشرعاً نصّ عليه ما في رواية بكر بن محمد عن أبيه - أى أحمد بن حنبل - . التمهيد في أصول الفقه

(٣/٣٦٥٠٢٦٧) لأبى الخطاب . نشر جامعة أم القرى .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام (٥٥/٧) لابن حزم .

المسألة الثانية : مفهوم الموافقة <sup>(١)</sup> :-

وكذلك من المسائل التي بسببها شتّع العلماء على داود وأصحابه نفيه لمفهوم الموافقة <sup>(٢)</sup> .

قال الآمدي : وهذا ممّا اتّفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلّا ما نقل عن داود الظاهري ، قال : إنّه ليس بحجّة <sup>(٣)</sup> .

وقال القاضي الباقلاني : القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه <sup>(٤)</sup> . وقال ابن رشد <sup>(٥)</sup> : لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة لأنّه من باب السمع <sup>(٦)</sup> .

ولكن داود قد خالف العلماء فيما هو في حكم المجمع عليه وهو نفيه لمفهوم الموافقة ، وتبعه في ذلك ابن حزم الظاهري مخالفاً جمهور العلماء مقدماً قول داود الظاهري ، يقول ابن حزم : وتماّم ذلك في قول أصحابنا الظاهريين : أن كل خطاب وكل قضية فإنما نعطيك ما فيها ولا تعطيك حكماً في غيرها لا أن ما عداها موافقاً لها ، ولا أنه مخالف لها ، ولكن كل ما عداها موقوف على دليله <sup>(٧)</sup> .

<sup>(١)</sup> راجع الفصل الثالث ص (١٥٣) .

<sup>(٢)</sup> هذه من المسائل التي عطل فيها الظاهريّة عقولهم وجمدوا على الظاهر جمود الحجارة قال ابن حزم الظاهري : فما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أن قول ( أفد ) نهى عن القتال والضرب ولو لم يأت إلّا هذه الآية ما حرم لها إلّا قول ( أفد ) فقط . قال الذهبي معلقاً : قلت يا هذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سبيلاً ونصّبت نفسك اعجوبة وضحكه ... ، فإن الرجل إذا قال لامراته : ( لا تكلمي الرجال أضربك ) فذهبت وزنت مع الرجال ولم تكلمهم كلمة ، كانت عاصية له قطعاً . كتاب إبطال القياس والاستحسان والتعليل لابن حزم (٢٩) بتحقيق سعيد الأفغاني .

<sup>(٣)</sup> الإحكام في أصول الأحكام (٩٨/٣) للآمدي .

<sup>(٤)</sup> إرشاد الفحول (١٧٩) .

<sup>(٥)</sup> هو : محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكيّة وهو جد ابن رشد الفيلسوف ، كان إماماً عالمياً معترفاً له بصحة النظر وجودة التأليف من مؤلفاته . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ولد عام ٥٢٠هـ وتوفي عام ٥٢٠هـ - بغية الملتمس (٥١) للحميدي .

<sup>(٦)</sup> إرشاد الفحول (١٧٩) .

<sup>(٧)</sup> الإحكام في أصول الأحكام (٢/٧) لابن حزم .

**المسألة الثالثة: القول بأن الإجماع الشرعي مختص بإجماع الصحابة فقط :-**

ذهب داود الظاهري مخالفاً للجمهور<sup>(١)</sup> الى القول باختصاص حجّة الإجماع بإجماع الصحابة فقط .

قال الآمدي : "ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أنّ الإجماع المحتجّ به غير مختص بإجماع الصحابة ... ، خلافاً لداود وشيعته من أهل الظاهر"<sup>(٢)</sup> .  
أمّا ابن حزم فذهب إلى القول بقول داود في هذه المسألة حيث يقول : " قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا لا إجماع إلاّ إجماع الصحابة رضى الله عنهم " <sup>(٣)</sup> .

**المسألة الرابعة : إن خبر الواحد يفيد اليقين :-**

مذهب الجمهور<sup>(٤)</sup> إنّ خبر الواحد لا يفيد بنفسه العلم ، وذهب داود الظاهري إلى أنّه يفيد العلم .

وقد ذكر ابن حزم هذا القول عن داود الظاهري وبعض أهل العلم<sup>(٥)</sup> وذهب هو إليه .  
قال ابن حزم : " والقسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا إذا إتصل برواية العدول إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وجب العمل به ووجب العلم بصحته ... ، وقد قال به أبو سليمان "<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الشافعية والمالكية والحنفية والصحيح عند الحنابلة وإليك أقوالهم في ذلك . قال الرازي الشافعي : إجماع غير الصحابة حجة خلافاً لأهل الظاهر - المحصول في علم الأصول (١٩٩/٤) للرازي ط مؤسسة الرسالة وقال ابن الحاجب المالكي : لا يختص الإجماع المحتج به بإجماع الصحابة خلافاً للظاهرية - منتهى الوصول والأمل (٥٥) لابن عمرو بن عثمان بن الخاجب ط دار الكتب العلمية . وقال أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي : إجماع أهل كل عصر حجة في ظاهر كلامه - يعنى الإمام أحمد - التمهيد في اصول الفقه (٢٥٦/٣) لأبى الخطاب الحنبلي ط جامعة أم القرى .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٣٢٨/١) للآمدي .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٤٧/٤) لابن حزم . راجع ص (١٢٨) .

(٤) قال الشوكاني : وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم... وهذا قول الجمهور. إرشاد الفحول إلى علم الأصول (٤٨) للشوكاني وقال ابن برهان الشافعي : خبر الواحد لا يفيد العلم خلافاً لبعض أصحاب الحديث . الوصول إلى

الأصول (١٧٢/٢) لأحمد بن على بن برهان ط مكتبة المعارف - الرياض .

وقال ابن قدامة الحنبلي : اختلفت الرواية عن إمامنا - أحمد بن حنبل - رحمه الله ، في حصول العلم بخبر الواحد ، فروى أنّه لا يحصل به وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا - روضة الناظر وجنة المناظر (٢٦٠/١) لابن قدامة الحنبلي .

(٥) وهم الحسن بن على الكرابيسي ، والحارث بن أسد المحاسبى - راجع الإحكام (١٩٩/١) لابن حزم .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/١) لابن حزم .

# المجلد الثاني

تأثير ابن خلدون على من بعده

## المبحث الثاني

### تأثير ابن حزم على من بعده

لقد كان الأسلوب الذي انتهجه ابن حزم عقبة في طريق انتشار الفقه الظاهري عنه ، فقد ألب الخاصة والعامة بتهجمه على العلماء ، فلم ينتشر المذهب الظاهري عن ابن حزم في حياته بل ظل حبيس الكتب ، ولكن ظل فقه ومنهج ابن حزم يتسرب في العالم الإسلامي على مدى القرون ، لأن ابن حزم أجاد تدوين وتهذيب وترتيب مذهبه في مصنفات كثيرة من المطولات والمختصرات ، مما ساهم في حفظ فقه الظاهريّة إلى يومنا هذا .

وقد ظهر بعد ابن حزم بعض العلماء الذين تأثروا به ودافعوا عن مذهبه ، فأوّل من نشر علمه بالمشرق تلميذه أبو عبد الله محمد بن نصر الحميدى الحافظ<sup>(١)</sup> ، وكذلك أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي<sup>(٢)</sup> والذي أخذ عن الحميدى الفقه الظاهري ، وإنّصر له ودعى له في الشرق الإسلامي وكذلك نجد محي الدين بن عربي الصوفي<sup>(٣)</sup> ، والذي كان ظاهرياً في العبادات باطنياً في المعتقد ، قام بنشر كتب ابن حزم فإختصر كتاب المحلى وسماه المحلى ، وله في أصول الظاهرية مؤلفات .

(١) سبق ترجمته ص (١٠) .

(٢) هو : محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني ، أبو الفضل المعروف بالقيصري ، رحاله مؤرخ من حفاظ الحديث ، مولده بيت المقدس عام ٤٤٨هـ ووفاته ببغداد عام ٥٠٧هـ ، وكان ظاهري المذهب ، وله تصانيف كثيرة منها ( تاريخ الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام ) ( معجم البلدان ) ( اطراف الغرائب والافراد ) . راجع الأعلام للزركلي (١٧١/٦) - وفيات الأعيان (٢٧٨/٤-٢٨٨) لابن خلكان .

(٣) هو : أبو بكر محمد بن علي محي الدين الحاتمي الطائي الأندلسي متصوف مشهور من أنصار مذهب وحدة الوجود ، أطلق عليه أتباعه اسم الشيخ الأكبر ويعرف في الأندلس بابن سراقه ، وأمّا في الشرق فكان يعرف بابن عربي من غير أداة التعريق تمييزاً له عن القاضي أبي بكر ابن العربي ، ولد عام ٥٦٠هـ بمرسيه بالأندلس ورحل إلى المشرق ولم يعد منه إلى وطنه ، وزار الموصل وآسيا الوسطى واستقر بدمشق وتوفي بها عام ٦٣٨ ، أمّا في جانب الأصول فقد كان من أنصار مواطنه ابن حزم ، وله تصانيف منها (الفتوحات المكية) وله كتاب ( أصول الظاهرية ) ( مختصر للمحلى ) . سير أعلام النبلاء (٤٨/٢٣) للذهبي - شذرات الذهب (١٩٠/٣) دائرة المعارف الإسلامية (٢٣١/١-٢٣٦) .

وكذلك الشعراني<sup>(١)</sup> الصوفي والذي شرح كتب ابن عربي في التصوف قد حفظ لنا كثيراً من أحكام الظاهرية .  
ونجد أن ابن رومية النباتي الحافظ<sup>(٢)</sup> ينتصر لمواطنه ابن حزم ويتعصب له .  
ولكن كان عصر ازدهار المذهب الظاهري في أواخر القرن السادس وأول القرن السابع الهجري ، حيث نجد أن الموحدين قد عمموا العمل بالمذهب الظاهري في شمال إفريقيا وبلاد الأندلس ، على يد أبي يوسف يعقوب بن يوسف<sup>(٣)</sup> والذي دعى الى الأخذ بالكتاب والسنة<sup>(٤)</sup> وهو القائل : " كل العلماء عيال على ابن حزم " <sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو : عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي نسبة الى محمد بن الحنفية الشعراني ، أبو محمد من علماء المتصوفة ، ولد بمصر عام ٨٩٨هـ ، وينسب إلى أبي شعره من قرى المنوفية توفي بالقاهرة عاك ٩٧٣هـ ، ومن مصنفاته: تنبيه المغترين في آداب الدين، والكبريت الأحمر في علوم الشيخ الأكبر، والميزان الكبرى . ونجد في كتاب الميزان يضع في عين الشريعة المطهرة داود بن مذهب الإمام الليثي ومذهب الإمام أبي حنيفة .  
راجع : الأعلام (١٨٠/٤-١٨١) للزركلي - دائرة المعارف الإسلامية (٣/٣١١) .

(٢) هو : أبو القاسم بن رومية أحمد بن محمد بن مفرج بن عبد الله الأموي مولا هم الأندلسي الزهري النباتي، الحافظ كان حافظاً صالحاً مصنفاً من الأكتيات ، ظاهري المذهب مع ورع ، وقد انتصر لابن حزم وله رد على شيخه ابن زرقون ، كان يحترف الصيدلة لمعرفته الجيدة بالنبات . راجع شذرات الذهب (٣/١٨٤) لأبي الفلاح الحنبلي

(٣) سبق ترجمته ص (٨) .

(٤) قال صاحب المعجب : ( وفي أيامه - يعقوب بن يوسف - انقطع علم الفروع وخافه الفقهاء وأمر بإحراق كتب المذهب ... ، وكان قصده في الجملة محو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة ، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث . راجع : المعجب في تخلص أخبار المغرب (٣٥٤) لعبد الواحد المراكشي ط لجنة إحياء التراث الإسلامي- مصر - بتحقيق محمد سعيد العريان .

(٥) نفح الطيب (٤/٢٢) للمقري .